بعد نصف منها وسدس الا فيهما ثلث وعصبة نصف وما بقي اصلها من اثنين اخوان لام واخ لابوين
ثلث وما بقي اختان لابوين واخ لاب ثلثان وما بقي اصلها من ثلثة اختان لابوين اختان لام ثلث
وثلثان زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي اصلها من اربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف وما
بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن عم ربع وما بقي من ثمانية وما امثلة العائلة فجدة واخ لام واخت لابوين
واخت لاب اصلها من ستة ومنها تصح [illegible] واختان لام واخت لابوين واخت لاب سدس ثلث ونصف وسدس
وثلث من ستة وهذه تسمى مسئلة الالزام على مذهب ابن عباس رضي الله عنه لانه ان قال فيها كقولنا فقد حجب
الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد ادخل النقص
على اولاد الام وليس ذلك من مذهبه وهو خلاف النص ايضا وان جعل لهما الثلث فقد رجع الى العول زوج وام
واخت لابوين نصف وثلث ونصف من ستة وتعول الى ثمانية وهي اول مسئلة عالت في الاسلام في صدر خلافة
عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة فاشار العباس بان يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا الى ذلك
انه قال ما اجد لكم فرضا في كتاب الله ولا ادري من قدم الله فاقدمه ولا من اخر فاوخره ولكني رأيت رأيا
فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني اري ان ادخل النقص على الكل فقسم بالعول ولم يخالفه احد الى ايام عثمان رضي الله عنه
فاظهر ابن عباس الخلاف وقال لو قدموا من قدمه الله ومن اخره [illegible] الزوج والزوجة والام والجدة ممن قدم الله
والبنات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب ممن اخره الله فتارة بفرض لهن وتارة يكن عصبة
ويدخل النقص على هؤلاء الاربع ثم قال من شاء باهلته ان الله الذي احصى رمل عالج لم يجعل في المال
نصفا ونصفا وثلثا فسميت مسئلة المباهلة وقد روي انه قيل له هلا ذكرت ذلك ايام عمر فقال كان مهيبا
وهذا محمول على انه اجتهد في ذلك ولم يكن معه دليل قطعي [illegible] لو ذكر دليله [illegible] فامتنع ولو كان
له دليل ظاهر لما سكت وقد كان عمر اشد انقيادا الى الحق واعظم لينا على ما عرف من اخلاقه في قوله اصابت امراة
واخطأ عمر رحم الله من اهدى الي عيوبي وانما كانت شدته وغلظته في الجور والخلاف وفي المحارم [illegible]
زوج وام واختان لابوين من ستة وتعول الى ثمانية زوج وام وثلث اخوات متفرقات من ستة وتعول الى تسعة
للزوج ثلثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين ثلثة وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين زوج
وام واختان لام واختان لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسئلة
[illegible] الفروخ وتسمى الشريحية لان شريحا اول من قضى فيها [illegible]

واخبار

عشر وتعول

لابوين واخ لاب من اثني عشر ومنها تصح زوجة وجدة واختان لابوين ربع وسدس وثلثان من اثني
عشر امراة واختان لابوين ربع وثلث وثلثان من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر زوجة
وام واختان لام واختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى
وجدتان لام واختان لام وثماني اخوات لابوين من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى ام الارامل لان المسئلة
كلها اناث وهي من مسائل المعاياة فقال لكل هالك ترك سبعة عشر دينارا وسبعة عشر امراة اصاب كل امراة
امراة وابوان وان اصلها من اربعة وعشرين وتصح منها امراة وابوان وبنتان ثمن وسدسان وثلثان
وعولها الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور
صار ثمنها تسعا ومر على خطبته وهي التي مثل بها في الكتاب وهي من الزوائد [illegible] اذا عالت الى
عشر او تسعة او ثمانية فالميت امراة قطعا وان قالت لي سبع احتمل ان يكون ذكرا او انثى وان عالت
الى سبعة عشر فالميت ذكر [illegible] لان العشرة والخمسة عشر يحتمل الامرين والاربعة والعشرين اذا عالت الى سبعة وعشرين
فالميت ذكر قال فان فضل عنها ولا عصبة نرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فصل
الكلام في الرد والرد ضد العول وهو ان يزيد الفرض على السهام والشيخ عبر عنه بانه يرد الفاضل
السهام بقدر سهامهم الا على الزوجين وهذا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا وعن عثمان رضي الله عنه انه يرد على الزوجين قالوا وهذا وهم من الراوي والصحيح عن عثمان انه انما رد
على الزوج وحده وكان ابن عمه فكان استحقاقه بالعصوبة ولم ينقل عن احد الرد على الزوجة وقال زيد بن ثابت
يوضع ما زاد في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي [illegible] للمذهب الاول بقوله عليه السلام [illegible]
او حقا فلورثته [illegible] الحديث ولان المقتضي للاستحقاق موجود والمانع عنه مفقود [illegible] الفريضة
[illegible] المتبرعة ولولا الانتقال الى [illegible] المال [illegible]
[illegible] والجمع عارض المقتضي عند الاجتماع للمزاحمة فاذا [illegible] على المزاحم [illegible] المقتضي
عمله [illegible] صاحب السهم [illegible] عند الاجتماع والمزاحمة [illegible] الفاضل [illegible] عند انفراده واما
الزوجان فقرابتهما قاصرة [illegible] على مقدار سهمهما [illegible] على ان الرد
منقطع بالموت [illegible] ذلك [illegible] الوارث [illegible] بالنص على
قال فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم

دينار
من اربع
وعشرين
عاددي
مورده

Copyright © King Saud University